في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح
المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي
نصيب ذلك الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم
منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم
وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة
منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب
المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل
واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من
جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد
في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع
هذه الانصباء اربعة وعشرين وكان لفريق الام من اصل المسئلة
اثنان فلذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة يبلغ اثني عشر
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم
فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب
اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب
فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة
فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما
اثنان فقد حصل لكل واحد من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال

واثنان

واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
واحد فلابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء
اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع
ستة وثلثين ثم ينتقل بعد الحكم الذي ذكرناه مفصلا في
عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه
وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه
وخؤلتهم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة
الميت وخؤلته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت
لامه وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمها وخالها
وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم
وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقرب منهم اولى ذكرا كان
الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم كحكم
اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى
عمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى
ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي
الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر حقيقة العصوبة
ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1